

1075- حكم من تصرف في مال مديره بسبب تأخير الرواتب -

الشيخ صالح الفوزان

صالح الفوزان

احسن الله اليكم ونفع بكم. المرسل عبد الله اكتفى بكتابه ذلك لاسمه يقول في سؤاله الاول ضمن عدد من الاسئلة يقول انا اعمل في مؤسسة فردية وكان صاحب المؤسسة يعطيها الرواتب بعد تأخيرها لمدة تصل احيانا الى عشرة اشهر. نعم. وكان معه له مبلغ باقي حسابات ونحوها - 00:00:00

و كنت اصرف منه واتصرف فيه بدون علمه والآن اريد التخلص من هذا الوضع. علما بان هذا الشخص صاحب المال مريض ولا يقدر على معرفة احد تولى ولده ادارة العمل مع باقي شركائه وعرضت عليه الامر وكتبت سندًا على نفسي بالمبلغ تقريباً لأنني نسيت الاجمالي بالظبط حيث لم يكن - 00:00:20

دفعه واحدة لكن ابنه قال سامحناك في هذا وقطع السند فهل علي شيء او كفارة؟ وبماذا توجهني؟ انتهى اخطأت في عملك بهذا لانك امين والامين لا يجوز له ان يخون الامانة ولو كان راتبك يتاخر فطالب به اما انك تأخذ - 00:00:40

من مال صاحب المؤسسة بغير علمه. نعم. فهذا امر لا يجوز. لقوله صلى الله عليه وسلم لا يحل ما امرى مسلم الا بطيبة من فلا يجوز لك ان تأخذ من ماله الا بحكم شرعي بحكم المحكمة الشرعية بان ترفع امرك اليها فاذا اذنت لك بالأخذ من ما - 00:01:00 له لانه ظالم ولانه باطل فهذا يجوز بحكم المحكمة الشرعية. اما انك تفتت لنفسك تحكم لنفسك فهذا لا يجوز وعليك برد هذا المبلغ عليك برد هذا المبلغ في مال صاحب المؤسسة وليس من صلاحيات الوكيل انه يسامحك لان هذا حق - 00:01:20

اللي ورثت هذا الانسان حق للانسان نفسه ما دام حيا وهو لم يسمح للانسان هذا لم يسمح واوحق لورثته بعد موته وليس من صلاح الوكيل انه يسامح في بعض حقوق هذا الانسان المولى على ماله هذا ليس من صلاحياته ولو كان ولده ولو كان ولده نعم - 00:01:40 لو كان ولده مع انه يقول ولده ايه ولو كان ولده ومجرد وكيل نعم والمال ليس له حتى يسمح عنه المال لغيره فعليك ان ترد هذا المبلغ في مكانه الذي اخذته منه. نعم - 00:02:00